عضوان في السرقة لا في عشرين درهما وقلنا يغلظ الحد
ههنا باعتبار تغلظ فعلهم باعتبار المجاورة وقطع
الطريق لا باعتبار كثرة المال المأخوذ وفي القصاص
[illegible] وحد السرقة سواء وقوله [illegible]
الى تفويت جنس المنفعة حتى اذا كانت يده اليسرى
شلاء او مقطوعة لم يقطع رجله اليسرى واما اذا [illegible]
[illegible] اليمنى مقطوعة فانه يقطع رجله اليسرى
وقوله [illegible] فالامام بالخيار حاصله ان الامام
بالخيار [illegible] الجمع بين العقوبتين بين قطع الايدي والارجل
وكذلك للامام الخيار عند اختيار ترك قطع الايدي
[illegible] لا دخل [illegible] السرقة المطلب كان الخيار للامام في
[illegible] عند ابي حنيفة وذكر في [illegible]
قول ابي يوسف معه وقال محمد يقتل او يصلب ولا يقطع
وذكر في عامة الروايات قول ابي يوسف معه [illegible]
قطع الطريق [illegible] واحد فلا يوجب حدين ولان
ما دون النفس دخل في النفس في باب الحدود
السرقة والرجم [illegible] السارق اذا [illegible]
[illegible] لا يعتبر [illegible] فان [illegible] وقوله
[illegible] عن [illegible]
في الحدود [illegible] حد [illegible]
في [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] ان الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] لا من مراعاة [illegible]
[illegible] في احد [illegible] واحد [illegible]

بالقتل

٥٩

بالقتل لكن يتم اذا اقتله فلا فائدة في اشتغاله بالقطع
[illegible] كما اذا ضرب الزاني خمسين جلدة فمات فانه
[illegible] باتمامه لانه لا فائدة في اقامته والسنج الشيء
[illegible] وقوله [illegible] وعن الكرخي معناه اي
[illegible] عن ابي يوسف انه قال يصلب وهو حي
[illegible] حتى يموت وقوله [illegible]
[illegible] عرفنا نهي رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] بالطلب المعهود وقوله [illegible]
اي [illegible] يصلب [illegible] ايام قال واذا قتل القاطع
[illegible] اذا قتل قاطع الطريق [illegible] عليه
[illegible] بما لو سرق فقطعت يده [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] وقوله
[illegible] لم يقتل [illegible] ولم يأخذ مالا [illegible] الامام
[illegible] حاله [illegible] الطريق والمال
لم [illegible] في الاجماع [illegible] لان مراد [illegible]
[illegible] في النفس [illegible]
وهي [illegible] وقوله [illegible] عن [illegible]
[illegible] على ان [illegible]
[illegible] سقوط [illegible]
[illegible] لان موجب
[illegible] شبهة
[illegible]
فاذا [illegible] ابا حنيفة [illegible]
فيه [illegible] ابا حنيفة وجب القطع وقوله
فانه [illegible] فلو نقي [illegible] وقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)